الدرس: ۴۶

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: السبت، ۱۶ جمادى الثانى ۱۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى العلم الاجمالى

كان الكلام فى نقضين اوردهما المحقق العراقى على القول بمسلک الاقتضاء أى القول بأن العلم الاجمالى ليس علة تامة لوجوب الموافقة القطعية و إنما هو مقتض لذلک أى يمكن للشارع أن يجرى الاصل فى احد طرفى العلم الاجمالى و يرخص فى ترک الموافقة القطعية ولو كان

جريان هذا الاصل مستفادا من اطلاق دليل الاصول العملية. هذا هو مسلک الاقتضاء. المحقق العراقی ذهب الی مسلک العلية، و اورد نقضين علی اصحاب مسلک الاقتضاء: النقض الاول: هو أنه بناءا علی مسلک الاقتضاء يلزم اثبات الترخيص التخييری أی اثبات الترخيص فی كل طرف من اطراف العلم الاجمالی مشروطا بالاجتناب عن الطرف الآخر، فإن حكم العقل بقبح الترخيص فی المخالفة القطعية لا يوجب الا سقوط اطلاق الترخيصين دون اصلهما.

و اجيب عن ذلک بعدة وجوه. وصلنا الی الوجه الرابع الذی ذكره فی البحوث، و هو أن الظاهر من دليل الاصل كون روح الاصل مطابقا مع شكل الاصل، فلو لزم من جريان الاصل مخالفة روح الاصل مع شكله فهذا مما لا يمكن استفادة جريان الاصل من الاطلاقات.

و هنا لا اشكال فی أن روح الترخيص المشروط فی كل من الطرفين هو رضا الشارع بارتكاب أحدهما لا بعينه، و هذا لا يكون مطابقا مع شكل الاصل و هو جريان الاصل الترخيصی فی هذا الطرف بشرط الاجتناب عن الطرف الآخر، و جريان الاصل الترخيصی فی الطرف الآخر مشروطا بالاجتناب عن الطرف الاول. هذا الشكل لا يكون مطابقا لروح هذا الحكم الظاهری.

نحن أوردنا عليه بأنه لا دليل على لزوم مطابقة روح الاصل مع شكله. و يمكننا أن نورد نقضا على البحوث، و هو أنه: كما ورد فى كتاب مباحث الاصول الذى هو تقرير آخر عنه، أنه لو ورد أكرم كل عالم ثم علمنا بدليل منفصل أنه لا يجب اكرام زيد العالم و عمرو العالم معا، و لكن نحتمل وجوب اكرامهما على نحو التخيير، فهنا نتمسک باطلاق أكرم كل عالم لاثبات وجوب اكرام زيد العالم فى فرض ترک اكرام عمرو العالم، كما نتمسک باطلاق اكرم العالم لاثبات وجوب اكرام عمرو العالم فى فرض ترک اكرام زيد العالم. مع أن روح هذا ليس مطابقا مع شكله، لأن روح الوجوب التخييرى وجوب اكرام أحدهما، لا وجوب اكرام هذا فى فرض ترک اكرام ذاک.

و نقل عنه فى مباحث الاصول الجزء ۴ صفحة ۸۳ أن قياس المقام به قياس مع الفارق.

أنا لم افهم وجه هذا البيان. كما أن روح الحكم الظاهرى حسب دعواه لابد أن تكون مطابقة لشكل الحكم الظاهرى فهذا البيان يأتى فى الحكم الواقعى أيضا. اكرم كل عالم يدل على حكم واقعى و هو وجوب اكرام كل عالم، هناک ايضا إن تمت هذه الدعوى لابد أن تكون روح الوجوب الواقعى مطابقة مع شكله، لماذا فى هذا المثال التزمتم بإمكان

التمسک باطلاق أكرم كل عالم لاثبات وجوب اكرام زيد العالم فی فرض ترک اكرام عمرو العالم و اثبات وجوب اكرام عمرو العالم فی فرض ترک اكرام زيد العالم فيما إذا دل دليل منفصل على عدم وجوب اكرام كليهما معا. هناک تمسكتم بالخطاب فی الاصل، تقولون لا نتمسک بالخطاب؟ هذا يكون تفريقا بلا وجه.

الوجه الخامس: الذی ذكره فی البحوث أيضا: هو دعوى قصور ادلة الاصول الترخيصية عن افادة الترخيص التخييری، قال:

أما حديث رفع ما لا يعلمون فظاهره عدم العلم بالتكليف لا تفصيلا و لا اجمالا، فلا يشمل حديث الرفع اطراف العلم الاجمالی بالتكليف.

هذا البيان بالنسبة الى حديث الرفع نبحث عنه ثم ننتقل الى كلامه بالنسبة الى الاستصحاب و حديث الحل.

هذا الكلام بالنسبة الى حديث الرفع الذی ذكره السيد الخمينی قده أيضا لا يخلو من وجه، فإنه يحتمل فی حديث الرفع أن يكون المراد من ما لايعلمون هو التكليف المجهول، كما يحتمل ان يراد به العمل المجهول حكمه و لو بقرينة السياق، رفع ما لايعلمون، رفع ما اضطروا اليه، رفع ما استكرهوا عليه، رفع ما اخطئوا، رفع ما نسوا، رفع ما لا

يطيقون، هنا أيضا قال رفع ما لا يعلمون، يعنى كل عمل صدر منهم عن جهل فهو مرفوع عنهم.

بناءا على هذا الاحتمال الثانى قد يقال: بأن هذا المكلف لو ارتكب جميع اطراف العلم الاجمالى مثلا هو يعلم بأن شرب أحد هذين المايعين حرام، فشرب هذا ثم شرب ذاک، جمع بين الطرفين، هنا لا يكون عمله مصداقا لما لا يعلمون، فإنه يعلم باشتمال عمله على الحرام. و أما إذا ارتكب أحدهما دون الآخر فهذا العمل مصداق لما لا يعلم. لا يعلم أنه حرام. فلا وجه لدعوى انصراف حديث الرفع بناءا على هذا الاحتمال عن اثبات الترخيص التخييرى. بل بناءا على هذا الاحتمال لا نحتاج الى تقييد الاطلاق، فإن ما لا يعلمون لا يشمل الارتكاب لجميع الاطراف، فإنه مصداق لعمل يعلم باشتماله على الحرام، و لكن ارتكاب أحد طرفى العلم الاجمالى مصداق لعمل لا يعلم أنه حرام.

و لكن حيث إن هذا الاحتمال ليس متعينا بل نحتمل أن يكون المراد مما لا يعلمون التكليف المجهول، و قرينية السياق لا تقتضى أن نحمل ظاهر ما لا يعلمون على خلاف ما هو عليه. أولا و بالذات ما لا يعلمه المكلف هو التكليف، و انطباقه على عمله بعنوان أن عمله مما لا يعلم

أنه حرام هذا يحتاج الى عناية و مئونة. فمادمنا نحتمل أن المراد مما لا يعلمون التكليف المجهول فيقال بأنه ينصرف عن العلم الاجمالى، فإن التكليف هنا معلوم و متعلقه مجهول. هذا لا يعنى أنه لو جرى فى أحد طرفى العلم الاجمالى اصل منجز كقاعدة الاشتغال لا تجرى اصالة البراءة فى الطرف الآخر. لا، أنا لا ادعى ذلک. أنا اقول إذا كان هناک مقتض لجريان اصالة البراءة فى كلا الطرفين هنا ينصرف حديث الرفع عنه. لأنه يقال: التكليف هنا معلوم و متعلقه مجهول. فلا يشمل حديث الرفع اطراف العلم الاجمالى، فهذا البيان يمكن قبوله بالنسبة الى حديث الرفع.

لكن نتكلم حول ما ذكره فى البحوث عن دليل الاستصحاب. فيقول: دليل الاستصحاب أيضا يأبى عن قبول الاشتراط. لأن المتفاهم من دليل الاستصحاب أن نكتة الاستصحاب عدم انبغاء نقض اليقين الذى هو امر مبرم بالشک الذى هو ليس امرا مبرما. لا ينبغى لک أن تنقض اليقين بالشک. فإذا شمل دليل الاستصحاب هذا الاناء الذى يشک فى حدوث حرمته و قيل فى حقه لا ينبغى لک أن تنقض اليقين بحليته بالشک فى حدوث حرمته، ثم رأينا أن شمول دليل الاستصحاب له و شمول دليل الاستصحاب للإناء الآخر يستلزم الترخيص فى المخالفة

القطعية للتكليف المعلوم بالاجمال، و هذا لا يجوز عقلا أو لا يجوز عقلاءا، فنريد أن نقول بأنه لا ينبغى نقض اليقين بالشک فى هذا الاناء بشرط الاجتناب عن الاناء الآخر. هذا الاشتراط ليس عرفيا. لأن عدم صلاحية نقض اليقين الذى هو امر مبرم بالشک الذى هو ليس بأمر مبرم لا علاقة له بالاجتناب عن فعل آخر أو عدم الاجتناب عنه.

إن قلت: فلماذا تقيدون عدم انبغاء نقض اليقين بالشک بعدم قيام أمارة على انتقاض الحالة السابقة.

نقول فى الجواب: نعم هذا عرفى، لأن قيام امارة على الخلاف بمعنى وجود كاشف اقوى من الاستصحاب، و اشتراط عدم انبغاء نقض اليقين بالشک بعدم قيام كاشف اقوى عرفى، بخلاف اشتراط عدم انبغاء نقض اليقين بالشک بالاجتناب عن الاناء الآخر.

هذا البيان مما لا يمكننا قبوله. أى مانع من أن يكون النهى عن نقض اليقين بالشک فى هذا الاناء مشروطا بالاجتناب عن الاناء الآخر أو فقل مشروطا بعدم ارتكاب جميع اطراف العلم الاجمالى. لا لأجل أن الاجتناب عن الاناء الآخر له دخل فى نكتة كاشفية اليقين السابق عن بقاء المتيقن. لا، النكتة مانعية الترخيص فى المخالفة القطعية، مانعية

الترخيص فی المعصية. فالشارع يقول: لا تنقض اليقين بالشک ما لم يلزم منه ارتكاب المعصية. لا تنقض اليقين بالشک و لكن بشرط أن لا يجرّک ذلک الی ارتكاب المعصية ولو اجمالا، أی مانع فيه؟

فبيان البحوث بالنسبة الی الاستصحاب ليس بتام.

و أما بالنسبة الی قاعدة الحل، فذكر أن الظاهر من صحيحة عبدالله بن سنان التی عمدة الدليل فی قاعدة الحل، لأن رواية مسعدة بن صدقة ضعيفة بنظره لعدم ثبوت وثاقة مسعدة. فالمعتبر من دليل قاعدة الحل بنظر البحوث سندا و دلالتا صحيحة عبدالله بن سنان: كل شیء فيه حلال و حرام فهو لک حلال حتی تعرف الحرام منه بعينه.

يقول: المحتمل قويا أن يكون المراد من «الشیء» الكل المشتمل علی جزء حلال و جزء حرام. جائوا اليک برمانين، الرمان الذی قّدم اليک شیء وكل مشتمل علی جزئين، هذا الرمان و ذاک الرمان، تعلم إجمالا بأن احدهما مغصوب و الآخر مباح. فصحيحة بن سنان تقول: كل شیء يشتمل علی جزء حلال و جزء حرام، فهذا الكل لک حلال.

هذه الصحيحة إن شملت اطراف العلم الاجمالی فلا محيص الا من اثبات الترخيص فی المخالفة القطعية بها. و هذا خلاف المرتكز

العقلائی. فلابد أن نحملها على غير الشبهة المحصورة، نحملها على الشبهة غير المحصورة. و أما الالتزام بشمولها لاطراف الشبهة المحصورة لكن نرفع اليد عن ظهورها فی الترخيص فی الكل المشتمل على جزء حلال و جزء حرام مردد بين الجزئين و نقول بأن المراد منها الترخيص فی كل جزء بشرط الاجتناب عن الجزء الآخر، هذا ليس تمسكا بظهور صحيحة عبدالله بن سنان، هذا تأويل لها، هذا طرح لظهورها.

نعم! لو كان المقصود من الشیء هو الطبيعی، بأن يراد من الصحيحة: كل شیء أی كل طبيعی له مصداق حلال و مصداق حرام فمصداقه المشكوک لک حلال. إذا كان المقصود هذا، نعم كان بإمكانک أن تقول الماء طبيعیٌّ له فرد حلال (الماء المباح) وله فرد حرام (الماء المغصوب)، هذا الاناء الشرقی فرد مشتبه فهو لک حلال. تقول فهو لک حلال بشرط أن تجتنب عن الاناء الغربی الذی تعلم اجمالا بكون أحدهما مغصوبا. و لكن لو اريد من الشیء فی قوله كل شیء فيه حلال و حرام كما هو المحتمل قويا الكل، يعنی يلحظ كأنه الماء كل، هذا الماء فی هذا الطرف جزء من هذا الكل و الماء الثانی الذی فی الطرف الغربی جزء من هذا الكل، هذا الكل لک حلال. كيف نؤوله الی أن

نقول هنا هذا الجزء يكون حلالا بشرط الاجتناب عن الجزء الآخر؟ هذا مما لا يصح.

نقول فی جواب البحوث: نعم کلامک صحیح، ظاهر الصحیحة ما ذکرت، لکن أی مانع من أن یرخص الشارع فی ارتکاب هذا الکل بشرط أن لا ترتکب جمیعه؟ جائوا الیک بماعون فیه رمانین، هذا الرمان ککل له جزء حلال و جزء حرام، هذا الکل لک حلال بشرط أن لا ترتکب جمیعه، بشرط أن لا تأکل کله. یکون فیه اشکال؟ یجوز لک ارتکاب هذا الشیء، یجوز لک اکل الرمان بشرط أن لا تأکل جمیعه. لا أجد فیه أی اشکال. لماذا تقول: لابد أن نؤول الصحیحة و نحمل الترخیص فی الکل علی الترخیص فی کل جزء مشروطا بالاجتناب عن الجزء الآخر؟ لا، أبقِ ظهور الصحیحة علی حالها، قل: أنت مرخص فی هذا الکل لکن بشرط ان لا تخلصه. أبق جزئا منها للأخرین، لا تشبع؟ تأکل کل ما فی الماعون؟! أنت مرخص فی اکل الرمان المشتمل علی جزء حلال و جزء حرام مشتبه لکن بشرط أن لا تأکل جمیعه و تخلصه بحیث لا یبقی شیء فی الماعون. لا أجد فیه أی محذور. هذا اولا.

و ثانیا: نسئل سؤالا: الاصول العملیة مختصة بحدیث الرفع و دلیل الاستصحاب و صحیحة ابن سنان؟ أنا لا أتکلم عن روایة مسعدة و أن

سندها صحيح أم لا و فيه كلام طويل، لكن أنا اقول: تختص الاصول العملية بهذه الاصول الثلاثة؟ ليس عندنا قاعدة الطهارة؟ ليس عندنا قاعدة الفراغ؟ ليس عندنا اصالة حلية اللحوم فى سوق المسلمين؟ ليس عندنا قاعدة اليد التى هى من الاصول العملية؟ لماذا لم تتكلموا عن هذه الاصول؟

مثلا قاعدة الطهارة، كل شىء نظيف حتى تعلم أنه قذر، يشمل هذا الطرف و يشمل ذاک الطرف. و حيث لا يمكن الجمع بين جريانها فى كلاهما لكونها مؤديا الى الترخيص فى شرب الماء النجس المعلوم بالاجمال، فيقول المحقق العراقى بيكون مفاد اصالة الطهارة حينئذ: هذا الاناء لک نظيف بشرط أن تجتنب عن الاناء الآخر. هذا اللحم فى السوق يحكم بكونه مذكى بشرط أن تجتنب عن اللحم الآخر الذى تعلم بكون أحدهما غير مذكى. و هكذا.

فإذن لم يتم هذا الوجه الخامس.

إن قلتم: مى خالف، بقية الاصول خل تجرى بنحو مشروط، المهم هى حديث الرفع، المهم فى الاصول العملية اصالة البراءة و اصالة الحل و قاعدة الاستصحاب.

نقول: بعد ما أمكننا أن نجرى بيان المحقق العراقى و نطبقه فى سائر الاصول العملية كأصالة الطهارة بضم عدم احتمال الفرق نعمم بيان المحقق العراقى الى جميع الاصول. لأنه لا يحتمل التفصيل بأن تجرى اصالة الطهارة بنحو مشروط و لا تجرى اصالة اصالة البراءة و اصالة الحل بنحو مشروط.

الوجه السادس: ما يدعيه بعضهم كما فى تعليقة البحوث: أن الترخيص التخييرى فى اطراف العلم الاجمالى خلاف مرتكز العقلاء. أنت تعلم بأن احد الانائين حرام اجمالا. الشارع يقول هذا الاناء الشرقى لک حلال بشرط أن تجتنب عن الاناء الغربى. ذاک الاناء الغربى لک حلال بشرط أن تجتنب عن هذا الاناء الشرقى. هذا خلاف مرتكز العقلاء، حيث يتحقق بذلک الترخيص القطعى فى ارتكاب الحرام المعلوم بالاجمال. يعنى بإمكانک تحلف بالعباس أن الله سبحانه و تعالى رخص لى فى ارتكاب الحرام المعلوم بالاجمال، لأن الحرام إما هذا الاناء فقد رخص الشارع لک فى ارتكابه، أو ذاک الاناء فقد رخص الشارع لک فى ارتكابه، و هذا خلاف مرتكز العقلاء.

أنتم ترون أن هذه الدعوى بلا دليل. من أين تقول يكون هذا الترخيص التخييرى خلاف الارتكاز العقلائى؟ أنا لا احس بأن هذا خلاف المرتكز

العقلائی. إذا أنتم تحسون اقبلوا هذا الوجه. أما ابدا حتی ما استشم ولو من بعید رائحة المخالفة للارتکاز العقلائی من جریان الاصل بنحو الترخیص التخییری فی اطراف العلم الاجمالی.

الوجه السابع: ما ذکرناه من أن المقید اللبی المتصل و هو ارتکاز العقلاء یقول: لا یمکن للشارع أن یعبدنا بالترخیص الظاهری فی هذا الطرف و ذاک الطرف معا. فالظهور لم ینعقد فی الترخیصین المطلقین. هنا العرف لا یقبل أن نحمّل علی هذا الخطاب ظهورا ثانویا، و هو أن المولی لاحظ اطراف العلم الاجمالی فاعتبر و أنشأ ترخیصا مشروطا فی هذا الطرف بشرط الاجتناب عن الطرف الآخر. هذا مما لا یتحمله اطلاق الخطاب. هذا مما لا یتکفله اطلاق الخطاب. العرف یبقی متحیرا یقول ما ادری، من المحتمل أن الشارع اصلا لم یلحظ فی خطابه الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالی حینما قال کل شیء لک حلال حتی تعرف أنه حرام. لم یلحظ الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالی. من أین؟ نقول: لا، قطعا یکون شاملا لاطراف العلم الاجمالی، و حیث لا یمکن الترخیص المطلق فی الطرفین فنکتفی بالترخیص المشروط.
خصوصا مع ما ذکرنا من أن المقید لبی متصل، یعنی منع کقرینة متصلة عن ظهور الخطاب.

و بقية الكلام لأجل توضيح هذا الوجه الاخير نتكلم عنه فى الليلة القادمة إن شاءالله.

والحمد لله رب العالمين.